

جامعة الرباط الوطني
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

حديث : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
(دراسة حديثية فقهية)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية والقرآنية

إعداد الطالبة : هناء علي محمد علي

إشراف الدكتور : أحمد موسى علي صالح

2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

ٹ ڈ

ﭼﯾ ﺗ ﺘ ﺛ ﺜ ﮈ ﮉ ژ ﮊ ڑ ﮍ ک ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ے ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ

صدق الله العظيم

النساء: ٢٣

إهـداء

أهدي هذا البحث إلي سر وجودي وحاضري ومستقبلي
والداي الكريمين "علي محمد علي وزينب محمد شريف "
أطال الله عمرهما .
وإلي شريك حياتي ، زوجي العزيز ـ" الطيب علي الطيب ".
وإلي ثمرة فؤادي ابني "محمد الطيب"

الباحثة

الشكر والتقدير

أولاً : الشكر لله من قبل ومن بعد.

ثانياً : أتقدم باسمي آيات الشكر والعرفان إلي جامعة الرباط الوطني

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، تلك الجامعة العريقة التي وفرت لي هذه الفرصة التي تمثل أسمي أمنياتي.

وأخص بالشكر كلية الدراسات الإسلامية متمثلة في رمزها الأعلى سعادة الدكتور / عادل علي الله ، وكل الأساتذة الذين درسوني في هذه الكلية .

ثالثاً : الشكر أجزله إلي فضيلة الشيخ /أحمد موسي علي صالح ، رئيس قسم السنة وعلوم الحديث بكلية الدراسات الإسلامية ، الذي أشرف علي هذا البحث نصحاً وتوجيهاً .

وأقول له جزاك الله خيراً عني وعن طلبة العلم قاطبةً.

رابعاً : ويمتد شكري إلي زملائي الذين ساعدوني في هذا البحث، وإلي أسرة مكتبة الجامعة ، وإلي كل من شاركني بفكرة أو نصح.

الباحثة

مقدمة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وحفظ عهده.

وبعد.

فإن الله تعالي أنزل القرآن الكريم دستورا لهذه الأمة تستمد منه قوتها العلمية ، وتستنبط على ضوئه أحكامها الفقهية منه حل مشكلاتها الدنيوية والأخروية ، وقد اسند الله عز وجل مهمة تبين هذا القرآن للناس على النبي صلي الله عليه وسلم قال تعالي " چ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ چ "[1] ، فعاش النبي صلي الله عليه وسلم حياته كلها مبينا لهذا الكتاب بأقواله وأفعاله وتقديراته التي هي الأخرى وحي من الله تعالي "چ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ چ "[2].

ومن الأحكام القرآنية التي بينها النبي صلي الله عليه وسلم أحكام الرضاعة من حيث كونها مانعا من موانع النكاح الشرعي ، وهذه الأحكام علي توسعها وتشعبها أوجزها عليه الصلاة والسلام في كلمات موجزات بينات فقال صلي الله عليه وسلم " يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " وفي رواية " ما يحرم من الولادة " وهو حديث صحيح كما سيأتي ، فبهذه القاعدة قليلة الكلمات أدرك المسلمون ما يحل وما يحرم من النساء في النكاح ، غير أنهم في أمس الحاجة لشرح هذا النص وفهم أبعاده ومدلولاته الفقهية ، فاستعنت بالله عز وجل الإعانة فيما عزمت علية من الإبانة.

---

[1]- النحل 44 .

[2]- النجم 3 - 4

أسباب اختيار الموضوع :

إن الرضاع من الأحكام المهمة التي يؤدي الجهل بها إلي بلاوي قد لا تحمد عقباها ، وقد جهل الناس وخاصة النساء فقه الرضاع ، مما جعل المجتمعات الإسلامية تعاني من المشكلات المترتبة على هذا الجهل ، فبعد أن يتزوج الزوجين يكتشفان أنهما أخوان من الرضاع فما مصيرهما ؟ بل ما مصير أبنائهما ؟...

هذا ما دعاني للكتابة في هذا الموضوع ، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم.

أهمية الدراسة :

لهذه الدراسة أهمية كبري إذ أحلل من خلالها هذا الحديث المبارك لأقف علي مفهوم الرضاع المحرم وأبين مقداره وشروطها وكيفية ثبوته كما أصنف المحرمات من النساء تصنيفاً علمياً يستطيع القارئ أن يقف على كل صنف منهن بسهولة.

أهداف البحث :

1/ تخريج الحديث من أمهات كتب الحديث لتبيين طرقه ودرجته.

2/ استنباط الأحكام الفقهية المستفادة منه على ضوء فهم علماء الأمة المتقدمين والمتأخرين.

3/ الخروج بنتائج وتوصيات تساهم في حل مشكلات المجتمع المتعلقة بالرضاع.

الدراسات السابقة :

مما لا شك فيه ان كل شراح هذا الحديث تعرضوا لذكر المحرمات من النساء بالشرح والتفصيل كما ان المفسرين جميعهم وقفوا وقفة متأنية مع الاية الثالثة والعشرين من سورة النساء التي تعالج نفس الموضوع ولكنني لم أجد حسب اطلاعي بحث مستقلاً بهذا العنوان ، ولذلك أردت أن أفرد هذا الموضوع بالبحث.

منهج الدراسة :

تتبع الباحثة في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وتقوم من خلاله بالأتي

1/عزو الآيات القرآنية إلي سورها.

2/تخريج الأحاديث.

3/ إتباع المنهج العلمي في دراسة رجال الإسناد.

4/ الإحالة إلي المصادر حالة اقتباس النصوص.

5/ ترجمة بعض الأعلام.

هيكل البحث :

يحتوي هذا البحث علي مقدمة وفصلان وخاتمة وفهارس وهي على النحو التالي:

المقدمة وتحتوي علي: أسباب إخيار الموضوع ، أهمية البحث ، أهداف البحث ، منهج الدراسة ،وهيكل البحث.

الفصل الأول : الدراسة الحديثية للحديث :

وفيه مبحثان.

المبحث الأول : تخريج الحديث وبيان درجته .

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تخريج حديث عائشة رضي الله عنها.

المطلب الثاني : تخريج حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المطلب الثالث : تخريج حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

المبحث الثاني : أقوال أئمة الحديث :

وفيه مطلبان

المطلب الأول : أقوال الأئمة في حديث عائشة رضي الله عنها.

المطلب الثاني : أقوال الأئمة في حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الفصل الثاني : الدراسة الفقهية للحديث :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المحرمات من النساء بسبب النسب.

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف النسب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : المحرمات من النساء بسبب النسب.

المطلب الثالث : المحرمات بسبب المصاهرة.

المبحث الثاني : أحكام الرضاع :

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرضاع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : شروط الرضاع.

المطلب الثالث : بيان المحرمات من النساء بسبب الرضاعة.

الخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات والفهارس العلمية:

1/ فهرس الآيات القرآنية.

2/ فهرس أطراف الحديث.

3/ فهرس الأعلام.

4/ فهرس المصادر والمراجع.

5/ فهرس الموضوعات.

الفصل الأول :

الدراسة الحديثية للحديث

المبحث الأول :

تخريج الحديث وبيان درجتة

المبحث الثاني :

أقوال الأئمة في الحديث

المبحث الأول

تخريج الحديث وبيان درجته

المطلب الأول : تخريج حديث عائشة رضي الله عنها:

هذا الحديث أخرجه الأئمة في كتبهم بطرق شتى منهم من رواه مختصراً من غير القصة ومنهم من رواه مطولاً وإليك بيان ذلك :

أخرجه البخاري كتاب النكاح – باب قوله تعالى: چ ک ک ک ۆ چ

5099/912/1

من طريق إسماعيل حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت : فقلت : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أراه فلاناً" – لعم حفصة من الرضاعة- قالت عائشة : "لو كان فلاناً حياً – لعمها من الرضاعة – دخل علي؟ فقال : "نعم ، الرضاعة تحرم ما تحرّم الولادة".

وفي كتاب فرض الخمس – باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

3105/514/1 من طريق عبد الله بن يوسف.

وفي كتاب الشهادات على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم .

2644/428/1 و 2646 .[1]

- وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع – باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .[2]

1444/613/1 – من طريق يحي بن يحي مطولاً .

- وفي حديث "1444" من طريق أبو كريب مختصراً .

- وفي كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

---

[1]. صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري – ت/ محمد زهير بن ناصر . ط- دار طوق النجاة ، الطبعة الأولي 1422هـ.

[2]– صحيح مسلم – لأبي الحسن مسلم بن الحجاج – ت/ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار السلام الطبعة الأولى 1419هـ – 1998م.

1445/615/1 من طريق يحي بن يحي.

- أخرجه أبي داود كتاب النكاح – باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

/2055/297/1 من طريق عبد الله بن مسلمة .[1]

- أخرجه الترمذي كتاب الرضاع – باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

1147/278/1 من طريق محمد بن بشار .[2]

- أخرجه النسائي كتاب النكاح – باب ما يحرم من الرضاع.

3302/456/1 – من طريق عبد الله بن سعيد .

- وفي حديث "330" من طريق قتيبة .

- وفي حديث "3304" من طريق محمد بن بشار .

- وفي حديث "3305" من طريق محمد بن عبيد [3]

- أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح – باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

1937/277/1 من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .[4]

- أخرجه مالك كتاب الرضاع – باب رضاعة الصغير 1/432/1 من طريق يحي عن مالك .

- وفي حديث "2" من طريق مالك بن هشام .

- وفي حديث 15/436/1 من طريق يحي .[5]

---

[1]– سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث – ت صالح بن عبد لعزيز ، ط دار السلام – الطبعة الأولى – 1420هـ – 1999م .

[2]– جامع الترمذي – أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي – ت صالح بن عبد العزيز ، ط دار السلام ، الطبعة الأولى – 1420هـ – 1999م .

[3]– سنن النسائي ، أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب – ت / صالح بن عبد العزيز ، ط دار السلام ، الطبعة الأولى – 1420هـ – 1999م .

[4]– سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد – ت / صالح بن عبد العزيز ، ط دار السلام ، الطبعة الأولى ، 1420هـ – 1999م .

[5]– الموطأ – مالك بن أنس ، ت / محمد فؤاد عبد الباقي ،ط دار الحديث الطبعة 1421هـ – 2001م .

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده في حديث : 24124/270/17 من طريق يحي.

- و 24052/249/17 من طريق عبد الله بن أبي بكر .

- و24252/312/17 من طريق ابن لهيعه .

- و24593/410/17 من طريق حسن .[1]

- أخرجه الدارمي كتاب النكاح – باب ما يحرم من الرضاع 2284/307/1 من طريق إسحاق .

وفي حديث 2286/308/1 من طريق صدقة بن الفضل .

وفي حديث "2287" من طريق عبد الله بن أبي بكر .[2]

- أخرجه البيهقي كتاب النكاح – باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره. 13902/743/7 من طريق أبو عبد الله الحافظ.3

بيان درجة الإسناد :

هذا الحديث صحيح لأنه ورد في الصحيحين .

ترجمة السيدة عائشة رضي الله عنها :

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه .

أما أمها فهي أم رمان ابنة عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أزينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانه الكنانية .

تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين وهي بكر ، وقيل بثلاث سنين وقيل غير ذلك .

وكان جبريل قد عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم صورتها في سرقة حرير من المنام لما توفيت خديجة ، وكناها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عبد الله ، بابن أختها عبد الله بن الزبير .[3]

قصة زواجها رضي الله عنها :

---

[1]– مسند أحمد – أحمد محمد بن حنبل – ت / احمد محمد شاكر ، ط دار الحديث الطبعة الأولى ، 1416هـ – 1995م .

[2]– مسند الدارمي – أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن – ط دار ابن حزم – الطبعة الأولى 1423هـ .

3. السنن الكبري للبيهقي احمد بن الحسين . ت / محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثالثة ،2003م

[3]– أسد الغابة في معرفة الصحابة – عز الدين بن الأثير – ت/ خيري سعيد – ط المكتبة التوفيقية ج6/ 178 .

ذكر ابن الأثير قال : لما توفيت خديجة قالت خوله بنت حكيم بن الأوقص – امرأة عثمان بن مظعون- وذلك بمكة – رسول الله ألا تتزوج ؟ قال : "ومن" ؟ إن شئت بكراً وإن شئت ثيب ثيباً . قال : "فمن البكر" قلت : "ابنة أحب خلق الله إليك : عائشة بنت أبي بكر الصديق" قال : "ومن الثيب" ؟ قلت : سوده بنت زمعة بن قيس ، أمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه ، قال : "فأذهبي فاذكريهما على" فجاءت فدخلت بيت أبي بكر ، فوجدت أم رمان أم عائشة ، فقالت : أي أم رمان ، ما ادخل الله عليكم من الخير والبركة قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة ، قالت : وددت انتظري أبا بكر فإنه آت فجاء أبو بكر فقالت : يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ، قال وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة ، قال : وهل تصلح له إنما هي بنت أخيه فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : "ارجعي وقولي له أنت أخي في الإسلام وابنتك تصلح لي" فأتت أبا بكر فقال أدعي لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فانكحه وهي يومئذ بنت ست سنين . [(1)]

بعض الأحاديث الواردة في فضلها :

فقد وردت أحاديث كثيرة في فضل السيدة عائشة رضي الله عنها وسأقتصر في هذا المقام على ما أورده الإمام البخاري في صحيحه تحت عنوان باب فضل عائشة رضي الله عنها :

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً : "يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام" فقلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى مالا أرى ، تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم . [(2)]
2- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسيه امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد[3] على سائر الطعام" [(4)]
3- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام"[(5)]

توفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل : سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان . وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلاً ، فدفنت وصلى عليها أبو هريرة ، ونزل في قبرها خمسة : عبد الله وعروة ابنا الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، ولما توفى النبي صلى الله عليه وسلم كان عمرها ثمان عشر سنة .

---

[1]- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج6 /189

[2]- صحيح البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم-باب فضل عائشة رضي الله عنها 3768/633/1 .

الثريد : معروف وهو مايصنع بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم غالبا. فتح الباري :ج1/ص94.[3]-

[4]- صحيح البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم-باب فضل عائشة رضي الله عنها 3769/633/1 .

[5]- صحيح البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم-باب فضل عائشة رضي الله عنها 3770/633/1 .

المطلب الثاني : تخريج حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرجه الترمذي كتاب الرضاع – باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . 1146/278/1 من طريق أحمد بن منيع .

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب"

دراسة الإسناد :

1- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي أبو جعفر الأصم الحافظ ، نزيل بغداد[1]، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة أربع وأربعين وله أربع وثمانون روى له الجماعة .[2]

2- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عليه [3]. ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وثمانين روى له الجماعة .[4]

3- علي بن زيد بن عبد الله بن أبي ملكية زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره التيمى أبو الحسن البصري أصله من مكة .[5] ضعيف من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين وقيل قبلها .[6]

4- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي دهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم القرشي المخزومي .[7] أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثامنة اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المدين : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ، روى له الجماعة .[8]

الحكم على الإسناد :

هذا الإسناد ضعيف لأن فيه علي بن زيد وهو ضعيف .

ثانياً :

- أخرجه النسائي كتاب النكاح - باب تحريم بنت الأخ من الرضاع .

5423/195/5

أخبرني هناد بن السري عن ابن معاوية عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : قلت يا رسول الله مالك لا تتوق[1] في قريش وتدعنا قال : وعندك أحد قلت نعم بنت حمزة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة.

[1]– تهذيب التهذيب – ابن حجر العسقلاني– 48/1 .

[2]–تقريب التهذيب – ابن حجر العسقلاني– 54/1 .

[3]– تهذيب التهذيب 140/1 .

[4]– تقريب التهذيب 77/1 .

[5]– تهذيب التهذيب 162/3 .

[6]– تقريب التهذيب 441/1 .

[7]–تهذيب التهذيب 43/2 .

[8]– تقريب التهذيب 235/1

دراسة الإسناد:

1- هناد بن السري بن يحي بن السري أبو السري [2]، ثقة من الثانية عشرة مات سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة [3].

2- أبو معاوية : محمد بن خازم التيمي السعدي مولاهم أبو معاوية الصنديد الكوفي[4]، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، من كبار
التاسعة مات سنة خمس وتسعين وله اثنتان وثمانون سنة ، روى له الجماعة [5].

3- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي الأعمش [6] ، ثقة حافظ عارف بالقرآن ، ورع لكنه يدلس[7] ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ، أو ثمان ، كان مولده أول سنة إحدى وستين روى له الجماعة [8].

4- سعد بن عبيدة السلمي أبو حمزة الكوفي [9]، ثقة من الثالثة ، مات في ولاية عمر بن هبيدة على العراق ، روى له الجماعة [10].

5- عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي [11]، ثقة ثبت من الثانية ، مات بعد السبعين ، روى له الجماعة [12].

الحكم على الإسناد :

هذا الإسناد صحيح.

ثالثاً :

أخرجه الأمام أحمد في مسنده:

1096/67/2

قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال علي: قلت يا رسول الله ألا أدلك على أجمل فتاة في قريش ؟ قال : "ومن هي"؟ قلت ابنة حمزة ، قال :" أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة ؟ إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب" .

دراسة الإسناد :

1- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس ، أبو سفيان الكوفي الحافظ [13]، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة ، روى له الجماعة [14].

1- تتوق : بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو ، من التوق ، اي تميل وتشتهي. فتح الباري شرح صحيح البخاري :ج9/ص142.

2- تهذيب التهذيب 286/4

3- تقريب التهذيب 643/1

4- تهذيب التهذيب 3/ 551

5- تقريب التهذيب 531/1

6- تهذيب التهذيب 109/2

7- ذكره الحافظ بن حجر في مراتب المدلسين في المرتبة الثانية: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ،ج1/ص33

8- تقريب التهذيب 253/1

9- تهذيب التهذيب 696/1

10- تقريب التهذيب 221/1

11- تهذيب التهذيب 319/2

12- تقريب التهذيب 312/1

13- تهذيب التهذيب 311/4

14- تقريب التهذيب 650/1

2- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي [(1)]، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجه ، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما ولي ، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون ، روى له الجماعة [(2)].
3- علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف ، سبقت ترجمته ص7 .
4- سعيد بن المسيب ، ثقة ، سبقت ترجمته ، ص8 .

الحكم على الإسناد :

هذا الإسناد ضعيف لأن فيه علي بن زيد وهو ضعيف .

رابعاً :

- أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق – باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
13946 /475/7

عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن بن المسيب عن علي قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا أدلك على فتاة من قريش ؟ قال : من هي ؟ قلت ابنة حمزة ، قال : "إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ألا علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب" [(3)].

دراسة إسناد عبد الرزاق :

1- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة سبقة ترجمته ص10.
2- علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف ، سبقت ترجمته ص8.
3- سعيد بن المسيب ، ثقة ، سبقت ترجمته ص9.

الحكم على الإسناد :

هذا الإسناد ضعيف لأن فيه علي بن زيد وهو ضعيف .

بيان درجة الحديث :

هذا الحديث ضعيف لأن فيه علي بن زيد وهو ضعيف .

ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، الهاشمي القرشي أبو الحسن ، أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وصهره ، أول الناس إسلاماً بعد خديجة ولد بمكة ، ربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يفارقه ، وكان حامل اللواء في أكثر المشاهد[4].
كان أمير المؤمنين أعلم الصحابة بالسنة في عهده ذكر علي عند عائشة فقالت : لأما أنه أعلم من بقي في السنة . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم 586 حديثاً[5] .

---

[1]– تهذيب التهذيب 2/ 56
[2]– تقريب التهذيب 239/1
[3]– المصنف – أبو بكر عبد الرازق الصنعاني – ت/ حبيب عبد الرحمن الأعظمي – ط المجلس العلمي الهند – الطبعة الثانية 1403هـ .
[4]- أسد الغابة في معرفة الصحابة : ج4/ص87
[5]- تاريخ الخلفاء : للإمام جلال الدين السيوطي، ت: حمدي الدمرداني ط مكتبة نزار مصطفي الباز ،الطبعة الأولي2004م ،ص131

والملاحظ أن علي بن أبي طالب ليس من المكثرين من رواية الحديث ولعل السبب في ذلك كما قال الصلابي يعود إلى :

1- انشغاله بالأمارة والحرب التي جعلته لا يتفرغ للفتيه وعقد حلقات الدروس التي كانت سبب في انتشار علم بعض الصحابة ، كعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس .
2- ظهور أهل الأهواء والبدع من الذين أفرطوا فيه والذين فرطوا به كان سبباً في كثرة الكذب عليهم لذلك بذل العلماء جهودهم في معرفة صحة الطرق الموصلة إليهم .
3- كثرة الفتن في زمانه وانشغال بعض الناس بها حال دون ثقته رضي الله عنه يضع فيه علماً فقد روى عنه أنه قال : "إنها هنا علماً لو أصبت له حمله" [1].

فقد رويت أحاديث كثيرة في فضل علي رضي الله عنه ومن جملة ذلك :

- ما أخرجه البخاري عن سهل رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله علي يديه" قال : فيأت الناس يدكون ليلتهم أيهم يعطاها ، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلهم يرجوا أن يعطاها ، فقال :"أين علي بن أبي طالب" فقالوا : يشتكي عينيه بصق في عينيه ، ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن به وجع فأعطاه الراية [2].

- وعن سعيد قال سمعت إبراهيم بن سعد عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى" [3].

مقتله رضي الله عنه:

روى محمد بن الحنفية قصة مقتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال : كنت والله إني لأصلي تلك الليلة التي ضرب فيها علي في المسجد الأعظم في رجال كثير من أهل مصر ، يصلون قريباً من السدة ، ما هم إلا قيام وركوع وسجود ، وما يسأمون من أول الليل إلى آخره ، إذ خرج علي لصلاة الغداة فجعل ينادي : أيها الناس الصلاة الصلاة ، فما أدري أخرج من السده فتكلم بهذه الكلمات أم لا ، فنظرت إلى بريق وسمعت : الحكم لله يا علي لا لك ولا لا صحابك ، فرأيت سيفاً ثم رأيت ثانياً ، ثم سمعت علياً يقول : لا يفوتكم الرجل وشد الناس عليه من كل جانب ، قال : فلم أبرح حتى أخذ ابن ملجم وادخل على علي ، فدخلت ضمن من دخل من الناس فسمعت علياً يقول : النفس بالنفس ، أنا مت فاقتلوه كما قتلني ، وإن بقيت رأيت فيه رأيي ، وذكر أن الناس دخلوا علي الحسن فزعين لما حدث من أمر علي ، فبينما هم عنده ، وابن ملجم مكتوف بين يديه ، إذ نادته أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها وهي تبكي : أي عدو الله لا بأس علي أبي والله مخزيك ، قال : فعلى من تبكين ؟ والله لقد اشتريته بألف ، ولو كانت هذه الضربة علي جميع أهل المصر ما بقى منهم أحد [4].
وقد انتقل إلي جوار ربه لإحدى عشرة بقية من رمضان سنة 40هـ.[5]

---

[1]– أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – الصلابي – ط مكتبة الصحابة الإمارات – ص 92 .

[2]– أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم – باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي 3701/624/1 .

[3]–. أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم – باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي 3706/625/1

[4]– أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه – 1030/2

[5]- أسد الغابة ج4 ص102

المطلب الثالث : تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنه :

- أخرجه البخاري كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

2645/428/1 من طريق مسلم بن إبراهيم .

- وفي كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

912/1 / 5100 من طريق مسدد [1]

- أخرجه مسلم كتاب الرضاع – باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .

1447/615/1 من طريق هداب بن خالد [2].

- أخرجه النسائي كتاب النكاح باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة .

3308/457/1 من طريق عبد الله بن الصباح [3].

- أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

1938/277/1 من طريق حميد بن مسعده [4].

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده .

م /1952/461 من طريق يحي .

- و 2490/133/3 و 2491 من طريق عبد الله بن بكر [5].

بيان درجة الإسناد :

هذا الإسناد صحيح لأنه ورد في الصحيحين.

ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه :

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمه لبابه الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية .

ولد والنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته بالشعب بمكة فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بريقه وذلك في صغره لقرابته منه [6] ، ولأن خالته ميمونة كانت من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من العمر ثلاث عشرة سنة وقيل : خمس عشرة ، فلازم كبار الصحابة وأخذ منهم ما فاته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [7]، وهو من الصحابة المكثرين للحديث فقد نقل لهذه الأمة 1660 حديثاً [8].

1– صحيح البخاري .

2– صحيح مسلم .

3– سنن النسائي .

4– سنن ابن ماجة .

5– مسند الإمام أحمد .

أسد الغابة في معرفة الصحابة –ج3 /1291-

7– التفسير والمفسرون– للذهبي ج1 / 50

8– عدالة الصحابة رضي الله عنهم في ضوء القرآن والسنة النبوية ودفع الشبهات – عماد السيد محمد إسماعيل – ص 96 .

وقد نبغ في شتى العلوم فكان مفسراً من الدرجة الأولى حتى لقب بترجمان القرآن وعالماً بأيام العرب وأشعارها ، ولعل السبب في نبوغ ابن عباس يرجع إلى الأسباب الآتية :

1- دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله :"اللهم علمه الكتاب والحكمة" ، وفي رواية أخرى "اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل[1]

2- نشأته في بيت النبوة ، وملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عهد التمييز ، فكان سمع منه الشيء الكثير ، وشهد كثير من الحوادث والظروف التي نزلت فيها آيات القرآن .

3- ملازمته لأكابر الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، يأخذ عنهم ويروي لهم ويعرف منهم مواطن نزول القرآن وتواريخ التشريع ، وأسباب النزول .

وتحدث بهذا ابن عباس عن نفسه فقال : "وجدت عامة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الأنصار ، فأني كنت لآتي الرجل فأجره نائماً ، ولو شئت أن يوقظ لي لأوقظ ، فأجلس على بابه يسعى على وجهي الريح يستيقظ متى ما استيقظ ، وأسأله عما أريد ثم أنصرف"[2] .

4- حفظه للغة العربية ومعرفته لغريبها ، وآدابها وخصائصها وأساليبها ، وكثيراً ما كان يستشهد للمعنى الذي يفهمه من لفظ القرآن .

5- بلوغه مرتبة الاجتهاد ، وعدم تحرجه منه ، وشجاعته في بيان ما يعتقد أنه الحق ، دون أن يأبه لملامة لائم ونقد ناقد مادام يثق بأن الحق في جانبه ، وكثيراً ما انتقد عليه ابن عمر جرأته على تفسير القرآن ، ولكنه لم يرق إليه همة نقد ، بل ما لبث إن رجع إلى قوله ، واعترف بمبلغ علمه [3].

وفاته :

كانت وفاته رضي الله عنه سنة ثمان وستين على الأرجح ، وله من العمر سبعون سنة ، مات بالطائف ودفن بها ، وتولى وضعه في قبره محمد بن الحنفية وقال بعد أن سوى عليه التراب ، مات والله اليوم حبر هذه الأمة [4].

---

[1]- أخرجه أحمد في المسند 3101/215/5

[2]- أخرجه الدارمي في المقدمة ،باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه 586/466/1

[3]– التفسير والمفسرون – ص 50 .

[4]– أسد الغابة في معرفة الصحابة ج3/ص291.

المبحث الثاني

أقوال أئمة الحديث:

المطلب الأول : أقوال الأئمة في حديث عائشة رضي الله عنها :

إن الدراسة الحديثية لأي حديث من الأحاديث النبوية تحتاج إلى نظرة شاملة لجميع المباحث المتعلقة بالحديث سنداً ومتناً ، ولما كان حديث عائشة الذي نحن بصدده من الأحاديث التي بنيت عليها جملة من الأحكام ، اعتنى العلماء به وأشبعوا الكلام حوله سنداً ومتناً ، وقد تتبعت كلام علماء الحديث حول هذا الحديث فوجدت كلامهم ينحصر في أمرين :

الأمر الأول : طرق الحديث:

الأمر الثاني : الكلام في عم عائشة لاختلاف الروايات في اسمه .

وفيما يلي نتناول هذين الأمرين بشيء من التفصيل :

أولاً : طرق الحديث :

واعتمد في تحقيق هذه المسألة على كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للمحدث محمد ناصر الألباني [1].

قال رحمه الله : عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها : هذا الطريق رواه : البخاري ، مسلم ، والنسائي ، والبيهقي ، وأحمد كلهم من طريق مالك وهو في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة به 2233/867/4 .

الثانية : عن عروة عنها مدفوعاً بلفظ "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" ، وهذا الطريق أخرجه مالك ، وعنه أبي داود ، والنسائي ، والترمذي ، والدارمي ، والبيهقي وأحمد كلهم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة به دون القصة .

الثالثة : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنها مرفوعاً وهذا الطريق أخرجه الإمام أحمد [2].

- هذه جملة الطرق التي ذكرها العلامة الألباني.

قلت ولمالك رواية موصولة لعروة وهي أتم الروايات كما صرح بذلك الحافظ بن حجر في الفتح قال : لمالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة وسياقه للحديث أتم ، وهذه الرواية هي التي اعتمد عليها الحافظ بن حجر في تحقيقه لاسم عم عائشة رضي الله عنها كما سيأتي إن شاء الله .

وطريق عروة عنها ليس مختصراً فيما ذكره الألباني فهو اعتمد على إسناد مالك الموصول لعروة والذي رواه عنه – أي مالك وأبي داود ، والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي والدارمي – ولذلك نجده ذكر رواية الخمسة عن مالك ولم يذكر ابن ماجه ، ولعله في ذلك تبع الإمام الذيلعي في نصب الراية حيث قال : وأما حديث عائشة : فأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه [1].

---

[1]– محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني– ولد عام 1333 هـ –الموافق 1914م ، هو محدث الشام ، له مصنفات وتآليف مشهورة كثيرة ، منها :سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة ، وإرواء الغليل وغيرها. وتوفي في أكتوبر عام 1420هـ. سير أعلام النبلاء ج1/ص108.

المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم– ج321/1.

[2]– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني – ط المكتبة الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثانية 1985م – ج6 ، ص 282 .

- قلت : أخرج ابن ماجه حديث عائشة في سننه ، كتاب النكاح- باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب 1937/277/1 .

قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة مختصراً .

وفي باب لبن الفحل 627/1 /1948 و 1949

وبعد هذا التحقيق نقول حديث عائشة رواه الجماعة من طريق مالك إلا ابن ماجه فقد رواه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

ثانياً : الكلام في اسم عم عائشة رضي الله عنها :

فما قدمناه من الكلام كله يتعلق بسند الحديث أما فيما يتعلق بالمتن فلم أجد للعلماء كلاماً إلا عن حديثهم عن اسم عم عائشة رضي الله عنها ، ففي رواية البخاري عنها عن عروة بن الزبير عن عائشة ، أن أفلح "أخا أبي القعيس"[2] .

قال الحافظ ابن حجر[3] :

"أبو القعيس" بقاف وعين وسين مهملتين مصغراً ... وفي رواية مسلم من هذا الوجه "أفلح بن قعيس" وله – أي مسلم – من طريق ابن جريج عن عطاء أخبرني عروة أن عائشة قالت : استأذن على عمي من الرضاعة أبو الجعد ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد أن "أبا القعيس" أتى عائشة يستأذن عليها[(4)].

ونلخص من كلام الحافظ ابن حجر بالسؤال الآتي المستأذن هو :

1/ أخ أبو القعيس ؟ 2/ أو هو ابن قعيس 3/ أو هو أبو الجعد 4/ أو هو أبو القعيس نفسه ؟

قال القرطبي :

كل ما جاء من الروايات وهمٌ إلا من قال "أفلح أخو أبو القعيس" ، أو قال أبو الجعد لأنها كنية أفلح [(5)].

قال الإمام النووي :

اختلف العلماء في عم عائشة رضي الله عنها المذكور في الحديث فقال أبو الحسن القابسي[6]:

هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ، إرتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة ، والثاني أخو أبيها من الرضاعة ، الذي هو أبو القعيس ، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها ، وقيل هو عم واحد وهذا غلط ، فإن عمها في الحديث الأول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن فالصواب ما قاله القابسي [(1)].

---

[1]– نصب الراية – عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي – ت/ محمد عوامه – ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، لبنان – الطبعة الأولى 1997م ، ج 3 ، ص 168 .

أخرجه البخاري ،كتاب النكاح ،باب لبن الفحل 5103/912/1 [2]-

2–أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر ،من أئمة العلم والتاريخ ، ولع بالأدب والشعر ثم اقبل على الحديث ، مولده ووفاته بالقاهرة . الأعلام للزركلي ج1/ص178

[4]– فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر – ط دار المعرفة – بيروت – ج 9 / ص 150 – 151 .

[5]– المصدر السابق ج9 ص150.

1– أبو الحسن القابسي: هو علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المعروف بابن القابسي، كان إماما في علم الحديث ومتونه وأسانيده وجميع ما يتعلق به توفي سنة ثلاث وأربعمائة ودفن بالقيروان .وفيات الأعيان ج3/ص321

وكلام النووي هذا قد زال الإشكال فأصبح التحقيق إنهما عمان : أحدهما أبو القعيس ، والأخر أفلح أخوه وهو المكنى بأبي الجعد كما قال القرطبي .

أما ما وقع في صحيح مسلم من أن اسمه "أفلح بن قعيس" ، فقد قال النووي: وفي رواية "أفلح بن قعيس" قال الحافظ الصواب الرواية الأولى – أخو أبوالقعيس- وهي التي كررها الإمام مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو "أفلح أخو أبي القعيس" وكنيته "أبو الجعد" (2) .

---

[1]– شرح النووي على مسلم : يحي بن شرف النووي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية 1392هـ – ج1 / ص 20

[2]– المصدر السابق ، ص 21 .

المطلب الثاني : أقوال أئمة الحديث في حديث علي بن أبي طالب وابن عباس في قصة بنت حمزة :

هذا الحديث يروي عن طريق الصحابيين الجليلين :

علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فما حديث ابن عباس فهو في أعلى درجات الصحة سنداً ومتناً ،

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : بعد ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها آنف الذكر : وفي الباب عن ابن عباس في قصة بنت حمزة فقال :

"وانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" متفق عليه .

ولمسلم "ما يحرم من الرحم[1]" [2].

وأما فيما يتعلق بطرق هذا الحديث لابن عباس فقد قال الألباني في إرواء الغليل :

وله عنه طريقان :

الأولى : عن جابر بن يزيد عن ابن عباس ، هذا الطريق أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة وأحمد من طريق قتادة عن جابر .

الثانية : عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ، وهذا الطريق أخرجه أحمد من طريق سعيد عن علي بن زيد بن سعيد بن المسيب عن ابن عباس .

قلت : "القائل الألباني" وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف [3].

وكما ترى أن الطريق الثاني ضعيف لوجود علي بن زيد فيه ، وقد بينت هذا الحكم عند دراستي لإسناد الترمذي والإمام أحمد وعبد الرازق في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وضعف هذا الطريق لا ينافي ما قلناه من أن الحديث في أعلى درجات الصحة سنداً ومتناً ، لأنه روى من طرق أخرى عن الشيخين وغيرهما .

أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد رواه الترمذي والنسائي في الكبري وأحمد وعبد الرزاق وصححه الترمذي مع وجود علي بن زيد في سنده ، وقد أجاب الألباني عن هذا الإشكال بقوله : لعله يعني صحة المتن لا السند [4].

وقد سئل الدار قطني [5] عن هذا الحديث فقال:

حدث به الثوري وابن عليه وعبد الوارث عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي ، وخالفهم سعيد بن أبي عروة فرواه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن علي سأل النبي صلى الله عليه وسلم... والصحيح هو قول الثوري ومن تابعه [6].

أخرجه مسلم كتاب النكاح – باب تحريم إبنة الأخ من الرضاعه: 2/1071/1447. [1]-

[2]– تلخيص الحبير – لابن حجر العسقلاني – ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1989م – ج 3/ ص 360 .

[3]– إرواء الغليل للألباني – ج6 / ص 284 .

[4]– إرواء الغليل ، ص 285 .

[5]– الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي الدار قطني –أول من صنف القراءات، توفي سنة 385هـ. موسوعة الأعلام ج1/ص209.

[6]– العلل الواردة في الأحاديث النبوية – للدار قطني – ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي – ١ دار طيبة – الرياض – ج 3 / ص 220.

وبتتبع كتب السنة وشروطها ، نجد أن حديث علي هو حديث ابن عباس نفسه وإن اختلفت الأسانيد الموصلة للمتن ، لان مدار الحديث قصة بنت حمزة ، ومما يبين ذلك انه عندما يروي من طريق ابن عباس يروي بالبناء للمجهول كما في رواية البخاري عن جابر بن زيد عن ابنة حمزة ، القائل هو علي بن أبي طالب ، كما قال ذلك ابن حجر في الفتح [1] والله أعلم .

1– فتح الباري ، ج9 ، ص 142 .

الفصل الثاني

الدراسة الفقهية للحديث

المبحث الأول:

المحرمات من النساء بسبب النسب

المبحث الثاني:

أحكام الرضاع

المبحث الأول

المحرمات من النساء بسبب النسب

المطلب الأول : تعريف النسب لغة واصطلاحاً:

النسب : تعريف النسب لغةً :

- قال ابن فارس [1] في مقاييس اللغة "النون والسين والباء" :كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء ، منه النسب ، سمي لاتصاله والاتصال به ، تقول نسبت أنسب وهو نسيب فلان [2] .

- قال الجوهري [3] :

النسب واحد الأنساب ، والنَسبة والنُسبة مثله ، وانتسب إلى أبيه أي اعتدى ، وتنسب ، أي ادعى أنه نسيبك وفي المثل "القريب منه تقرب لا من تنسب" .

ورجل نسَّابه ، أي عليم بالأنساب ، الهاء للمبالغة في المدح ،كأنما يريدون به داهية أو غاية أو نهاية ، وتقول عندي ثلاث نسابات وعلامات ، وتريد ثلاث رجال ثم جئت بنسابات نعتاً لهم ، وفلان يناسب فلاناً فهو نسيبه ، أي قريبه .

وتقول : ليست بينهما مناسبة ، أي مشاكله ، ونسبت الرجل أنسبه بالضم نسبه ونسباً ، إذا ذكرت نسبه [4] .

أما النسب اصطلاحاً :

فهو أن يجتمع إنسان مع آخر في أب أو أم قرب ذلك أو بعد [5] ، والنسب والقرابة بمعنى واحد في اصطلاح الفقهاء وخاصة الفرضيين منهم فحينما يعبرون عن النسب يقولون هو القرابة وهي اتصال بين شيئين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة ، والقرابة أو النسب له جهات ثلاث :

الجهة الأولى : جهة الأصول: وهم من ينتمي إليهم الشخص من الأباء والأمهات والأجداد والجدات .

الجهة الثانية : جهة الفروع : وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

الجهة الثالثة : جهة الحواشي : وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الأخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم [6] .

---

[1]– أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي اللغوي ، كان إماماً في علوم شتى وخصوصاً اللغة ، توفى سنة 390هـ – ج1 ، / ص 118 .وفيات الأعيان – لابن فلكان .

[2]– مقاييس اللغة – لابن فارس – ط/دار الفكر –1979م– ج5 /ص

[3]– هو إسماعيل بن حماد التركي أبو نصر الجوهري – مصنف كتاب الصحاح ، واحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة ، توفى سنة 393هـ ، سير النبلاء ج 17 / ص 80 .

[4]– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – للجوهري – ت أحمد عبد الغفور عطا – ط دار العلم للملايين بيروت – الطبعة الرابعة 1407هـ – ج 1 / ص 224 .

[5]– التسهيل لعلوم التنزيل – لابن جزي الكلبي – ت/ عبد الله الخالدي – ط دار الأرقم بن الأرقم – بيروت الطبعة الأولى – ج 2 / ص 85 .

[6]– الفرائض – عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم – الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1421 هـ – ص 18 .

المطلب الثاني : المحرمات من النساء بسبب النسب :

في هذا المطلب نتناول سبب النسب ، وهو مطلب مهم في هذا البحث ، حيث نعتمد في هذا البحث على قوله صلى الله عليه وسلم : "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" ، ولذلك تقتضي ضرورة البحث أن نتعرف على المحرمات بسبب النسب حتى نعرف المحرمات بسبب الرضاعة ، لأن معرفة المحرمات من الرضاعة تتوقف على معرفة المحرمات بسبب النسب ، وهذا الحديث أصل في الاثنين .

الحكمة من تحريم المحرمات بسبب النسب :

إن الله جل ثناؤه جعل بين الناس ضروباً من الصلة يتراحمون بها ويتعاونون على جلب المنافع ودفع المضار وأقوى هذه الصلات صلة القرابة لما اقتضت طبيعة الوجود تكونت الأسرة ، وكانت الأسرة محتاجه للاختلاط بين أفرادها بسبب هذه الصلة القوية "صلة النسب" فلو أبيح الزواج من المحارم تطلعت النفوس إليهن وكان فيهن مطمع ، والنفوس بطبعها مجبولة على الغيرة ، فيغار الرجل من ابنه على أمه وأخته وذلك يدعو إلى النزاع والخصام وتفكك الأسرة وحدوث القتل الذي يدمر الأسرة والمجتمع ثم أن الوليد يتكون جنيناً من دم الأم ، ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها ، والطفل لا يحب أحداً في الدنيا مثل أمه ، أ فليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب الاستمتاع بالشهوة ، فيزحمه ويفسده وهو خير ما في هذه الحياة ، ولأجل ذلك حرم الله عز وجل نكاحهن [1].

بيان المحرمات بسبب النسب :

قال ابن دقيق العيد في شرحه لحديث "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" الحرام من النسب سبع الأمهات والبنات والأخوات والعمات ، والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت [2].

وقد ورد هذا التحريم في قوله تعالى ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ [3].

قال ابن عباس : حرم الله تعالى في هذه الآية من النسب سبعاً [4] . وقال ابن العربي : وهذا صحيح – يعني كلام ابن عباس – وهو أصل المحرمات ووردت من جهة مبينة لجميعها بأخصر لفظ وأدل معنى فهمته الصحابة وخبرته العلماء ،ونحن نفصل ذلك بالبيان فنقول :

الأم : عبارة كل امرأة لها عليك ولادة ويرتفع نسبك إليها بالبنوة ،كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم ، وكذلك من فوقك .

والبنت : عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تنسب إليك بواسطة أو بغير واسطة إذا كان مرجعها إليك .

---

[1]– روائع البيان تفسير آيات الأحكام – محمد علي الصابوني ، ط مكتبة الغزالي – دمشق – الطبعة الثالثة – 1400هـ –ج1 / ص 461 .

[2]– أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – لابن دقيق العيد – مطبعة السنة المحمدية – 2/ 212 .

[3]– النساء الآية (23)

[4]– إحكام القرآن – أبو بكر بن العربي المالكي – راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر ط دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثالثة 2003م – ج 1 ، ص 478 .

والأخت : عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصليك أبيك وأمك .

العمة : هي عبارة عن كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصليه .

الخالة : وهي كل امرأة شاركت أمك ما علت في أصليها أو في أحدهما .

بنت الأخ وبنت الأخت : عبارة عن كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة وترجع إليها بنسبه [1] .

وتحريم هؤلاء السبع باتفاق الفقهاء وإجماعهم . قال ابن رشد : واتفقوا على أن النساء اللاتي يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات في الآية ... وهؤلاء الأعيان السبع محرمات ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة [2].

[1]– المصدر السابق ،ص 479

[2]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لابن رشد الحفيد – ط دار الحديث – القاهرة – ج 3 / ص 57 .

المطلب الثالث : المحرمات بسبب المصاهرة :

أولاً : تعريف المصاهرة لغة واصطلاحاً :

تعريف المصاهرة لغة :

مفاعلة من الفعل صهر ، والصهر زوج بنت الرجل وزوج أخته ، ويقال صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم ، وأصهرت بهم إذا اتصلت بهم ، وصهر القوم ختنهم والجمع أصهار [1].

المصاهرة اصطلاحاً :

صهر الشخص كل ذي رحم محرم من جانب عرسه ويدخل فيه أيضاً كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم من ابنه فإن الكل أصهار [2].

وقال الجزيري[3] في الفقه على المذاهب الأربعة :

والمصاهرة وصف شبيه بالقرابة ويتحقق في أربع :

أحدها : زوجة الابن وهي تشبه البنت .

ثانيها : بنت الزوجة وهي تشبه البنت أيضاً .

ثالثها : زوجة الأب وهي تشبه الأم .

رابعها : أم الزوجة وهي تشبه الأم أيضاً [4].

ثانياً : بيان المحرمات بسبب المصاهرة :

وإلحاق هذا القسم من المحرمات بهذا البحث ليس غريباً لأنه كما أخذ حكم المحرمات بسبب النسب من قوله تعالى : چ ﮈ ﮉ ﮊ ..چ [5] وقوله صلى الله عليه وسلم : "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"[6] ، فلذلك أخذ الفقهاء من الآية والحديث أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة وهذا بإجماع الفقهاء الأربعة .

قال ابن القيم الجوزية [7]:

وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ؟ ، فتحرم عليه أم امرأته من الرضاع ، وبنتها من الرضاعة ، وامرأة ابنه من الرضاعة أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة أو بين المرأة وعمتها وبنتها وخالتها من الرضاعة فحرمته الأئمة الأربعة وأتباعهم [1].

---

[1]– لسان العرب – لابن منظور الأفريقي – ط دار صادر بيروت – الطبعة الثالثة 1414هـ – ج4 / ص 471 .

[2]– كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – للفاروقي الحنفي – ت/ علي دحروج – ط مكتبة لبنان – بيروت – الطبعة الأولى 1996م.

[3]– الجزيري:عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري – فقيه، من علماء الأزهر ، توفي بحلوان. الأعلام للزركلي ج335/3

[4]– الفقه على المذاهب الأربعة – عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري – ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية 2003م ، ج4 / ص 61 .

[5]– النساء الآية 23 .

[6]– سبق تخريجه .

[7]– ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ،من أركان الإصلاح الإسلامي ،وأحد كبار العلماء ، مولده ووفاته في دمشق. الأعلام للزركلي ج56/6.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي[2] : وكما تحرم القريبات من الرضاع تحرم الأصهار من الرضاع أيضاً قياساً على النسب وأخذ من مفهوم الآية والحديث المتقدمين فأصبحت القاعدة يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وبسبب المصاهرة[3].
وبناء على ما تقدم لزم أن نذكر المحرمات بسبب المصاهرة حتى نستطيع أن نذكر المحرمات بسبب الرضاع .

ويتلخص بيان المحرمات بسبب المصاهرة في الآتي :

1- زوجات الآباء ، والأصل فيه قوله تعالى : ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ[4] .
2- زوجات الأبناء ، والأصل في ذلك قوله تعالى ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ[5] .
3- أمهات النساء ، والأصل في ذلك قوله تعالى ﭽ ﮋ ﮌ ﭼ[6] .
4- بنات الزوجات والأصل في ذلك قوله تعالى : ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ[7] .

فهؤلاء الأربع هن جملة المحرمات بسبب المصاهرة التي ورد ذكرهن في القرآن الكريم .
وقد اتفق العلماء على تحريم زوجات الأباء والأبناء ونفس العقد ، واتفقوا أيضاً على تحريم ابنة الزوجة بشرط الدخول ، أما الزوجة فإنه مختلف ، هل تحرم بالوطء أو بالعقد على البنت فقط ؟ كما اختلفوا أيضاً فيما إذا زنا الرجل فهل للزانى تأثير كالنكاح الصحيح ؟ [8].

هل الحجر شرط في تحريم الربيبة ؟

إن قوله تعالى : ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ[9] ، فقد تشبث الظاهرية بقيد الحجر في تحريم الربيبة ، والربيبة هي بنت الزوجة التي دخل الزوج بأمها .
قال الصابوني[10] في روائع البيان :

---

[1]- زاد المعاد في هدي خير العباد –لابن قيم الجوزية – ط دار مؤسسة الرسالة –بيروت– الطبعة السابعة والعشرون– 1994م – ج495/5.

[2]- الدكتور: وهبة مصطفي الزحيلي داعية سوري معاصر، متخصص في الفقه وأصوله له عدة مؤلفات منها: التفسير المنير، والفقه الإسلامي وأدلته ،المعجم الجامع لتراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين ج1/ص368

[3]- الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي –ج6633/9.

[4]- النساء الآية 22 .

[5]- النساء الآية 23 .

[6]- النساء الآية 23 .

[7]- النساء الآية 23 .

[8]- بداية المجهد ونهاية المقتصد – لابن رشد – ج 3 / ص 57 .

[9]- النساء الآية 23 .

2–محمد علي الصابوني :أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة في العصر الحديث ،ومن المتخصصين في علم الحديث ، قام بتأليف عدد من الكتب منها : صفوة التفاسير ، والمواريث في الشريعة الإسلامية ، وروائع البيان وغيرها من الكتب. الموسوعة الشامله.

تنبيه : الربيبة هي بنت الزوجة التي دخل بأمها تحرم على الزوج سواء كانت في حجره أم لم تكن في حجره والتقييد في قوله تعالى : ﭼ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ ليس للشرط أو للقيد ، وإنما هو لبيان الغالب لأن الغالب أنها تكون مع أمها ويتولى الزوج تربيتها وهذا بإجماع الفقهاء فتدبره [1].

هل تحرم البنت بمباشرة الأم فقط ؟ أو بالوطء ؟ :

فقد اتفق الفقهاء على تحريمها بالوطء ، واختلفوا فيما دون الوطء من اللمس وغيره من المقدمات هل ذلك يحرم أم لا ؟ ، فقال مالك الثوري وأبو حنيفة والاوزاعي والليث ابن سعد :

إن اللمس لشهوة يحرم ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقال داود والمزني : لا يحرمها إلا الوطء ، وهو أحد قولي الشافعي المختار عنده [2].

ومنشأ الخلاف فهم قوله تعالى : ﭼ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ هل المقصود الوطء أو التلذذ ؟ ، وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية هذه القاعدة "العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات" .

قال ابن رشد :

وأما الأم فذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أنها تحرم بالعقد علي البنت دخل بها أو لم يدخل [3].

هل يثبت حكم المصاهرة بالزنا ؟ :

اختلف الفقهاء فيمن زنا بامرأة ، وهل الوطء بالزنا يترتب عليه من الحرمة في الأصول والفروع كما في الوطء بالنكاح :

ذهب الحنفية والحنابلة أن الزنا يثبت حرمه المصاهرة كالنكاح .

أما المالكية والشافعية : فقد قالوا إن الزنا لا تثبت به حرمته المصاهرة ، فمن زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا الزواج بأمها أو بنتها [4].

---

[1]– روائع البيان تفسير آيات الأحكام – محمد علي الصابوني – ج 1 / ص 455 .

[2]– بداية المجتهد – ج3 / ص 58 .

[3]– المرجع السابق ج3/ص58 .

[4]– الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي – دار الفكر سوريا – الطبعة الرابعة – ج 9 / 6631 .

المبحث الثاني : أحكام الرضاع:

المطلب الأول : تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً :

الرضاع لغة :

نتناول تعريف الرضاع في اللغة بشيء من التفصيل يشمل كل ما يتعلق ببحثي هذا؛ لأن لهذا اللفظ مشتقات مثل المرضع والرضيع ، وهما جوهر هذا البحث ومحوره فلزم تعريفهما بوضوح ، ولذلك نتناول مفهوم الرضاع في اللغة من ثلاث زوايا :

أولاً : رضع : قال ابن فارس "الراء والضاد والعين" أصل واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي ، تقول رضع المولود يرضع ... والرضاع مصدر راضعته، والرضاعة بالفتح والكسر الاسم من الرضاع [(1)].

ثانياً : المرضع : وامرأة مرضع ذات رضيع أو لبن رضاع والجمع مراضع قال تعالى : ﴿ ۋ ۅ ﴾ [(2)].

ثالثاً : الرضيع : الرضيع اسم للطفل حديث الولادة قال إبن منظور : يقال للصبي: ولد رضيع وطفل [(3)].

الرضاع اصطلاحاً :

ونعني بالرضاع هنا المحرم للنكاح ، وليس مطلق الرضاع إذاً التعريف الاصطلاحي سيقيد الإطلاق الوارد في التعريف اللغوي ، فالرضاع اصطلاحاً :

هو وصول لبن آدميه إلى جوف طفل لم يزد سنه على حولين [(4)].

هذا التعريف أورده صاحب الفقه على المذاهب الأربعة ، ويرى الباحث أن الرضاع المحرم هو وصول لبن آدمية إلى جوف طفل دون مدة الرضاع وهي سنتان.

شرح التعريف :

خرج بقيد الآدمية خرج ما إذا رضع اثنين من بهيمة أو غيرها فلا أثر لهذا الرضاع .

وقولنا وصول لبن آدمية إلى جوف طفل : حتى لا نقيد وصول اللبن بالمص لأنه لا فرق بين أن يصل اللبن من طريق الفم أو بصبه في حلقه أو إدخاله في أنفه فمتي ما وصل اللبن إلى معدة الطفل في مدة الرضاع كان الرضاع شرعياً يترتب عليه التحريم .

وقولنا : في مدة الرضاع لم تفيد الرضاع بالحولين نظراً للخلاف الوارد في مدة الرضاع .

1- مقاييس اللغة ، لابن فارس – (ج 401/2) ، ولسان العرب لابن منظر ج 8 / ص126 .

2- القصص الآية 12 .

3- لسان العرب 126/8 .

4- الفقه على المذاهب الأربعة – للجزيري ج4 / ص 223 .

المطلب الثاني : شروط الرضاع :

الرضاع الذي يترتب عليه التحريم له شروط نوردها في الآتي مع الإشارة إلى اختلاف الفقهاء فيها وهذه الشروط بعضها متعلق بالأم المرضع ، وبعضها متعلق بالرضيع وبعضها متعلق باللبن .

أ/ الشروط المتعلقة بالأم :

1) يشترط أن تكون الأم المرضعة آدمية ، فلو إرتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيروا أخوين .
2) أن تكون الأم المرضع حية ، وهذا الشرط اشترطه الشافعية أما الأحناف والمالكية والحنابلة لا يفرقون بين أن تكون المرأة حية أو ميتة فلو ماتت امرأة وبجانبها طفل التقم ثديها ورضع ثبت التحريم [1] .
3) أن تكون المرضعة ذات لبن : قال سيد سابق : والمرضعة التي يثبت بلبنها التحريم هي كل امرأة در اللبن من ثديها سواء كانت بالغة أم غير بالغة وسواء كانت يائسة من المحيض أم غير يائسة ،كانت لها زوج أم لم يكن سواء كانت حاملاً أم غير حامل [2] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فأما المالكية والأحناف فلم يشترطوا سناً ولا حملاً ولا زواجاً ، وقد اشترط الحنابلة لابد أن يكون اللبن ناشئ عن حمل وإلا فلا تثبت به الحرمة ، واشترط الشافعية أن تبلغ المرضعة تسع سنين فما فوق وذلك حتى يتصور منها الحمل [3] .

وفي هذا المقام تدخل مسألة لبن الفحل التي تعد من أشهر مسائل الرضاع وهي سبب حديث عائشة الذي نحن بصدده ، وصورة هذه المسألة تكون امرأة لها زوج وترضع طفل فأصبح زوج المرضع أباً لهذا الطفل ؛ لأنه السبب في لبن الأم .

قال الحافظ ابن حجر:

الفحل بفتح الفاء وسكون المهملة أي الرجل ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه ، وقال رحمه الله بعد ذكره لحديث عائشة وفيه : أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن إرتضع الصغير بلبنه وفيه خلاف قديم ، ولكن ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالاوزاعي في الشام والثوري وأبو حنيفة وصاحبيه في الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم : إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح [4] .

ب/ الشروط المتعلقة بالرضيع :

1) أن لا يتجاوز عمره العامين : اختلف الفقهاء في السن الذي يثبت به التحريم وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان :

أحدهما : عن عائشة أن سالماً مولى أبي حنيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت – يعني ابنة سهيل – النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا ، وأني أظن أن نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة" [5]

1– الفقه على المذاهب الأربعة – ج4 / ص 223 .

2– فقه السنة : سيد سابق – ط دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثالثة 1977م – ج2/ص 78 .

3– الفقه على المذاهب الأربعة – ج4/ ص 227 – 229 .

4– فتح الباري ، ج 9 / ص150 .

5– أخرجه مسلم – كتاب الرضاع – باب رضاعة الكبير – حديث رقم 1453 ،ج 2 / ص1076 .

، وفي رواية "وقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير"

ثانيهما : حديث عائشة في الصحيح أيضاً : "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام : "فأنظر من إخوانكن من الرضاعة وإن الرضاعة من المجاعة" [1]. وبناء على هذين الحديثين ورد الخلاف في الآتي :

القول الأول :

إن رضاعة الكبير تحرم وهو قول عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث ابن سعد وابن عليه وحكاه النووي عن داود الظاهري وإليه ذهب ابن حزم [2].

القول الثاني :

إن رضاعة الكبير لا تحرم وإنما التحريم خاص بمدة الرضاعة وهي حولان لقوله تعالى : چ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ چ [3] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" [4] ، وهذا هو رأي الجمهور ، وأجاب الجمهور عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة وما يدل له قول أم سلمه للسيدة عائشة "لا ندري هذا إلا خالصاً بسالم" [5].

وبعد أن اتفق الجمهور على أن التحريم خاص برضاعة الصغير اختلفوا في السن على أقوال :

القول الأول :

انه لا يحرم إلا ما كان في الحولين ، وهذا يروى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعي وأبي حنيفة ومالك[6] .

القول الثاني :

أن الرضاع المقتضي للتحريم ما كان قبل الفطام ، وإليه ذهبت أم سلمه وروى عن علي ، قال الشوكاني ولم يصح عنه وروى عن ابن عباس وبه قال الحسن والزهري وعكرمة وقتادة[7] .

القول الثالث :

ثلاثون شهراً وهو رواية عن أبي حنيفة ، وهناك أقوال أخرى ولكن هذه أشهرها[1] .

---

[1]- أخرجه البخاري ، كتاب النكاح – باب من قال لا رضاع بعد حولين ،ح رقم5102 ، وفي مسلم ، كتاب الرضاع ، حديث رقم 1455 ، ص 619.

[2]- محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، كان حافظا عالما بعلوم الحديث ، وكان متفننا في علوم جمة، وفيات الأعيان ج329/3.

[3]- البقرة الآية 233 .

[4]- رواه الدار قطني عن ابن عباس – "نيل الاوطار" – ج6 / ص 315 .

[5]- الفقه الإسلامي وأدلته – وهبه الزحيلي – ج9 / ص 6639 .

نيل الأوطار ج6/ص372 [6]-

نيل الأوطار ج6/ص373 [7]-

ج/ الشروط المتعلقة باللبن :

1) أن تبلغ الرضعات خمساً يقيناً : اختلف العلماء في عدد الرضعات التي تحرم في ثلاثة أقوال :

القول الأول :

قليل الرضاع وكثيرة يحرم ، وأخذ بهذا الرأي علي بن أبي طالب ، وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري ، وأبي حنيفة ، ومالك ورواية عن الإمام أحمد واستدلوا بقوله تعالى : ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ [2] . وبقوله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" [3] فقالوا هذا اللفظ مطلق يشمل القليل والكثير .

القول الثاني :

لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات ، وذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي وأحمد رحمهم الله ، واستدلوا بحديث عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشرة رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ، وبحديث سالم المتقدم حيث ورد في إحدى رواياته "أرضعي سالماً بخمس رضعات تحرمي عليه" . والروايتان تدلان على أن العدد المراد به التحريم هو خمس رضعات ومقدار الرضعة عند من يقول بعدد الرضعات هي بحسب العادة حيث يترك الثدي باختياره من غير عارض كتنفس أو استراحة يسيرة أو شيء يلهيه عن الرضاعة فجأة [4] .

- أن يصدق عليه اسم لبن : اختلف الفقهاء إذا اختلط اللبن بشيء هل يحرم أم لا ؟

- فقال الأحناف : يشترط أن يكون اللبن مائعاً يصح أن يقال فيه انه لبن ، أما إذا عمل جبناً أو قشدة أو رائباً أو نحو ذلك وتناوله الصبي فانه لا يتعلق به التحريم ، لأنه اسم الرضاع لا يقع عليه في هذه الحالة ، فلا يقال أن الصبي رضع هذا اللبن ، وإنما يقال أكله [5] .

- أما المالكية : أن اللبن إذا اختلط بغيره من طعام أو شراب أو دواء وكان الشيء غالباً على اللبن بحيث قد استهلك اللبن ولم يبقى له طعم فانه لا يحرم ، أما إذا كان هو غالباً أو مساوياً أو عمل جبناً أو ثمناً وأخذه الطفل فإنه يحرم .

- أما الشافعية : فإنه يحرم عندهم مطلقاً خلط أو لم يخلط مهما تغير ، ومثلهم الحنابلة غير أنهم قالوا : إذا استهلك صفاته في الماء فإنه لا يحرم [6] .

- يشترط في اللبن : أن يصل إلى جوف الطفل ولا فرق فيما إذا وصل لفمه أو أنف.

الشهادة على الرضاع :

يثبت الرضاع بأمرين أو بأحدهما :

أولهما : الإقرار .

ثانيهما : الشهادة .

---

[1]– نيل الاوطار ج 6 / ص49.

[2]– النساء الآية 23 .

[3]– سبق تخريجه 2.

[4]– أثر الرضاعة على العلاقات الأسرية – دكتور عصام العبد زهد – جمال الهوى – ص 11 .

[5]–الفقه الإسلامي – وهبة الزحيلي – ج 9 / 6637 .

[6]– الفقه على المذاهب الأربعة – ج 4 / ص 233 .

والتفصيل كما يلي :

أ/ ثبوت الرضاع بالإقرار : إذا أقر الزوجان أو الزوج فقط أنهما أخوان من الرضاعة أعتبر هذا الإقرار وعمل به ويفسخ النكاح بينهما في الحال سواء كان قبل الدخلة أو بعده ، وإذا أقرت الزوجة فقط أنهما أخوان من الرضاعة فلا اعتبار لإقرارها ويبقى النكاح بينهما صحيحاً [1].

ب/ ثبوت الرضاع بالشهادة : يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين أو رجل وإمراتين عدول لقوله تعالى : ﭽ ڈ ڎ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ﭼ [2].

1– الفقه على المذاهب الأربعة ج4/ص244.

2– البقرة الآية 282 .

المطلب الثالث : بيان المحرمات من النساء بسبب الرضاعة :

هذا المطلب يعد جوهراً لهذا البحث وخلاصة تطبيقية لقوله صلى الله عليه وسلم : "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" [1] .

إذا ثبت الرضاع بالإقرار أو الشهادة كما بينا وتوفرت الشروط التي بينتها في المطلب السابق فهذا الرضاع هو الرضاع الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

واستناداً إلى هذا الحديث وإلى ما قدره الفقهاء من قاعدة حول المصاهرة بأنها تحرم نظيرها من الرضاعة نقول أن المحرمات بسبب الرضاعة ينحصرن في تسع أصناف، أربعة منها في الرضاعة المباشرة والباقيات بالمصاهرة رضاعاً وذلك على النحو التالي :

أولاً : تحرم على الرجل أمهاته اللاتي أرضعنهم ولعبارة عامة أصوله من الرضاعة ، سواء كان من جهة الأب أم من جهة الأم ، فتحرم عليه أم من أرضعته وأم أبيه من الرضاعة ، وهكذا مهما علون .

وأبيه من الرضاعة هو زوج المرضعه المعروف بالفحل .

ثانياً : يحرم على الرجل فروعه من الرضاعة أي بناته كابنته من الرضاعة وبنت الرجل من الرضاعة التي رضعت من لبن كان هو السبب في وجوده ، وتحرم أيضاً ابنة بنته من الرضاعة وهي من أرضعتها أبنته الصلبية أو ابنته الرضاعية.

ثالثاً : يحرم على الرجل كذلك فروع أبويه من الرضاع وإن نزلن ، وهذه الفروع تتمثل في بنات أولاد وبنات بنات زوج المرضعة .

وهذا الحكم نستفيده من حديث ابن عباس في قصة بنت حمزة حيث قال صلى الله عليه وسلم عنها "إنها ابنة أخي من الرضاعة" [2] .

رابعاً : يحرم على الشخص فروع أجداده من الرضاع كالعمة والخالة من الرضاع دون بناتهن كما هو الحال في النسب .

خامساً : تحرم على الشخص الأصول الرضاعية لزوجته كأم زوجته رضاعياً وجدتها كذلك سواء أن كان من جهة أبيها أو من جهة أمها ، دخل بزوجته أم لم يدخل بها لان الرضاع في المصاهرة كالنسب .

سادساً : يحرم على الشخص فروع زوجته من الرضاع إن دخل بزوجته تحرم عليه ابنتها من الرضاع وحفيدتها سواء كانت بنت بنت أم بنت ابن .

سابعاً : تحرم زوجة أصله الرضاعي هو من كان أباً لمن أرضعته أو كان سبباً في اللبن الذي رضع منه .

ثامناً : تحرم زوجة فرعه الرضاعي كزوجة ابنه من الرضاع .

تاسعاً : يحرم على الرجل الجمع بين المرأة وأختها من الرضاع ، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع [3].

الاستثناءات الواردة على حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب :

قال الحافظ ابن حجر :

قال العلماء يستثنى من عموم قوله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً وفي الرضاع لا يحرمن :

1- سبق تخريجه – ص2

2- سبق تخريجه – ص9

3- الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي: ج9/ص6634 .

الأولى :

أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه .

الثانية :

أم الحفيد حرام في النسب لأنها أم بنت بنت أو زوج ابن ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده .

الثالثة :

جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها .

الرابعة :

أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد .

وقال رحمه الله بعد ذكره لهذه الأربع :

وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة وعني ولم يستثنى الجمهور شيء من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى وإنما حرمت من جهة المصاهرة [(1)] .

وبتحقيق العلامة ابن حجر [2] لهذه المسألة ثبت أنه لا يستثنى شيء من الحديث ، فيبقى النص كما هو "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" .

[1]– فتح الباري – لابن حجر العسقلاني – ج9/ ص 151 .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلي آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلي يوم البعث والميعاد.

وبعد.

بحول الله وقوته تم هذا البحث والذي جاء بعنوان "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " ، دراسة حديثيه فقهية ، وقد تناولت فيه تخريج هذا الحديث ، وبينت درجة بعض أسانيده في المؤلفات الأدني من غير الصحيحين، كما أوردت أقوال العلماء فيه من الناحية الحديثية ، ثم بينت أحكام الرضاع المستفادة منه مستعينتاً بفهم جهابذة العلماء والفقهاء لهذا الحديث.

أهم النتائج :

1/ هذا الحديث يرويه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة وهم: عائشة رضي الله عنها ، وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما .

2/ روايتي عائشة وابن عباس رضوان الله عليهم جميعا صحيحتان لورودهما في الصحيحين ، أما رواية علي بن أبي طالب ففيها ضعف في عدد من طرقها ، ولكن متن الحديث صحيح ، لأنه حديث ابن عباس نفسه .

3/ هذا الحديث هو عمدة العلماء في بيان المحرمات من النساء.

4/ يستفاد من منطوق الحديث أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ، واستنبط الفقهاء أن المصاهرة أيضا كالنسب في الحكم.

5/ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن رضاعة الكبير لا تحرم.

6/ أن الرضاع إذا ثبت بالشهادة التي بينتها في هذا البحث وتوفرت الشروط يحرم ما يحرمه النسب والمصاهرة.

التوصيات :

1/ أوصي أخواتي النساء بالإلمام بفقه الرضاع ولا يرضعن إلا بإذن أزواجهن ، وأن يكون الرضاع موثقاً ومكتوباً ومعلوماً.

2/ أوصي المحاكم بالتثبت في إصدار الأحكام القاضية بفسخ نكاح الزوجين المتهمين بأخوة الرضاع ، وأن لا يفرق بينهما إلا بعد قيام الدليل بأحدي الطرق التي بينتها في هذا البحث.

3/ على ولاة الأمور والمأذونين التأكد من عدم الرضاع بين الزوجين قبل أبرام عقد النكاح الشرعي.

هذا وصلي الله وسلم علي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم

فهرس الآيات

رقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1.	ﮪ ﮫ ﮬ	البقرة	233	37
2.	ﮉ ﮈ ﮋ ﮊ ﮍ	البقرة	282	40
3.	ﭧ ﭨ ﭼ ﭽ ﭾ	النساء	22	03
4.	ﮃ ﮄ ﮅ	النساء	23	26
5.	ﮎ ﮏ ﮐ	النساء	23	1
6.	ﮣ ﮤ	النساء	23	03
7.	ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ	النساء	23	03
8.	ﮒ ﮓ	النساء	23	03
9.	ﯙ ﯚ ﯛ	القصص	12	33

فهرس أطراف الأحاديث

رقم	طرف الحديث	الصفحة
1.	أرضعيه تحرمي عليه	36
2.	أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان عندها	1

فهرس الأعلام

3	أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي : ابن فارس	32
4	إسماعيل بن حماد أبو نصر : الجوهري	32
5	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان البغدادي : الدار قطني.	22
6	عبد الرحمن بن محمد بن عوض : الجزيري	82
7	علي بن محمد بن خلف المعافري القروي : ابن القابسي	19
8	محمد بن أبي بكر بن أيوب ن سعد شمس الدين : ابن قيم	29
9	محمد علي الصابوني	33
10	محمد ناصر الدين بن الحاج نوح : الألباني	17
11	وهبة بن مصطفي الزحيلي : الزحيلي	29

فهرس المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

1- أحكام القرآن : أبو بكر بن العربي المالكي – راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر – ط/ دار الكتب العلمية ،بيروت –الطبعة الثالثة 2003م.

2- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد- مطبعة السنة المحمدية.

3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث السبيل : محمد ناصر الدين الألباني – ط/ المكتبة الإسلامية ، بيروت – الطبعة الثانية 1985م.

4- أثر الرضاعة في العلاقات الأسرية : عصام العبد زاهد – جمال الهوى.

5- أسمي المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – الصلابي – ط/ مكتبة الصحابة – الإمارات.

6- أسد الغابة في معرفة الصحابة : عز الدين بن الأثير – ت/ محمد علي معوض – ط/ دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولي 1994م.

7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد – ط/ دار الحديث القاهرة.

8- التسهيل لعلوم التنزيل : لابن جزي الكلبي – ت/ عبدالله الخالدي – ط/ شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، الطبعة الاولي1416هـ.

9- التفسير والمفسرون : محمد السيد حسن الذهبي – ط/ مكتبة وهبه القاهرة.

10- تلخيص الحبير : ابن حجر العسقلاني – ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي1989.

11- تقريب التهذيب : ابن حجر العسقلاني – ط/ دار الرشد ،سوريا الطبعة الأولي 1406هـ - 1986م.

12- تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني – ط/ مطبعة دار المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الأولي 1326هـ.

13- جامع الترمذي : أبي عيسي محمد الترمذي – ت/ صالح بن عبد العزيز ، ط/ دار السلام ، الطبعة الأولي 1420هـ -1999م.

14- روائع البيان تسير آيات الأحكام : محمد علي الصابوني – ط/ مكتبة الغزالي ، دمشق الطبعة الثالثة 1400هـ.

15- زاد المعاد ي هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية – ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة السابعة والعشرون 1994م.

16- سنن أبي داؤد ك سليمان بن الأشعث – ت/ صالح بن عبد العزيز ، ط/ دار السلام ، الطبعة الأولي 1420هـ - 1999م.

17- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن زيد – ت/ صالح بن بد العزيز ط/ دار السلام ، الطبعة الأولي 1420هـ - 1999م.

18- شرح النووي علي مسلم : يحي بن شرف النووي – ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الثانية 1392هـ.

19- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : الجوهري – ت/ أحمد عبد الغفور عطا ، ط/ دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة الرابعة 1407هـ.

20- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل ابو عبد الله البخاري – ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط/ دار طوق النجاة ، الطبعة الأولي 1422هـ.

21- صحيح مسلم : لأبي الحسن مسلم بن الحجاج –ت/ محمد فؤاد عبد الباقي ،ط/ دار السلام ، الطبعة الاولي 1419هـ - 1998م.

22- عدالة الصحابة : رضي الله عنهم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ودع الشبهات – عماد السيد محمد بن إسماعيل الشربني.

23- العلل الوردة ي الأحاديث النبوية : الدار قطني – ت/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي – ط/ دار طيبه الرياض.
24- فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني – ط دار المعرفة بيروت.
25- فقه السنة : سيد سابق – ط/ دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1977م.
26- الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي – ط/ دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، الطبعة الرابعة.
27- الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري- ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1424هـــ.

28- الفرائض : عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز –الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولي 1421هـ.

29- كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم ك للفاروقي الحنفي – ت/ علي دحروج ، ط/ مكتبة لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولي 1996م.

30- لسان العرب : لإبن منظور – ط/ دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1414هـــ.

31- مسند أحمد : أحمد بن محمد بن حنبل - ت/ أحمد محمد شاكر ، ط/ دار الحديث ، الطبعة الأولي 1416هـــ - 1995م.

32- مسند الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن – ط/ دار بن حزم ، الطبعة الأولي 1423هـــ.

33- مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا – ت/ عبد السلام محمد هارون ، ط/ دار الفكر 1979م.

34- المصنف : أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني – ت/ حبيب عبد الرحمن الأعظمي – ط/ المجلس العلمي ، الهند ،الطبعة الثانية 1403هـ.

35- الموطأ : مالك بن أنس – ت/ محمد فؤاد عبد الباقي – ط/ دار الحديث ، الطبعة 1421هـ.

36- نصب الراية : عبد الله بن يوسف الزيلعي – ت/ محمد عوامة ، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، لبنان الطبعة الأولي 1997م.

37- نيل الأوطار :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني – ت/ عصام الدين الصبابطي ،ط/ دار الحديث ، مصر ،الطبعة الأولي 1413هـ.

فهرس الموضوعات